

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي الحديث : " إِنْ نَهْمُ فَزِعُو مِنَ الطَّاعُونَ فَقَالَ : أَرَجُو أَنْ لَا يَطْلُوعَ إِلَيْنَا مِنْ نِقَابِهَا " قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : هِيَ جَمْعُ نِقَابٍ وَهُوَ الطَّرِيقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ . أَرَادَ أَنْ نَهْمُ لَا يَطْلُوعُ إِلَيْنَا مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ . فَأَضْمَرَ عَنْ غَيْرِ مَذْكُورٍ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " عَلَى أُنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ " هُوَ جَمْعُ قِلَابَةٍ لِلنَّقَبِ . نَقَبٌ بِلَامٍ : ع قَالَ سُلَيْمِيُّ بْنُ السُّلَيْكَةِ : . " وَهُنَّ عَجَالٌ مِنْ نِيَّاتِكَ وَمِنْ نَقَبٍ فِي الْمُعْجَمِ : قَرِيَةٌ بِالْيَمَامَةِ لِبَنِي عَدِيٍّ بْنِ حَنِيْفَةَ وَسَيَّاتِي بَقِيَّةَ الْكَلَامِ .

الْمِنْقَبُ كَمِنْذَبٍ : حَدِيدَةٌ يَنْقَبُ بِهَا الْبَيْطَارُ سُورَةَ الدَّابَّةِ لِيَخْرُجَ مِنْهَا مَاءٌ أَصْفَرٌ . وَقَدْ نَقَبَ يَنْقَبُ : قَالَ الشَّاعِرُ : . كَالسَّيِّدِ لَمْ يَنْقَبِ الْبَيْطَارُ سُورَتَهُ ... وَلَمْ يُسَمِّهِ وَلَمْ يَلْمِسْ لَهُ عَصَبًا الْمِنْقَبُ كَمَقْعَعَدٍ : السُّورَةُ نَفْسُهَا . قَالَ النَّبِغَةُ الْجَعْدِيُّ : يَصِفُ الْفَرَسَ : .

كَأَنَّ مَقَطَّ شَرَّاسِيْفِهِ ... إِلَى طَرْفِ الْقُنْبِ فَاَلْمِنْقَبِ وَأَنْشَدَ الْجَوْهَرِيُّ : لِمُرَّةَ بِنِ مَحْكَانَ : .

أَقَبَّ لَمْ يَنْقَبِ الْبَيْطَارُ سُورَتَهُ ... وَلَمْ يَدْرَجْهُ وَلَمْ يَغْمِزْ لَهُ عَصَبًا أَوْ هُوَ مِنَ السُّورَةِ : قَدْ آمَتْهَا حَيْثُ يُنْقَبُ الْبِطْنُ وَكَذَلِكَ هُوَ مِنَ الْفَرَسِ . فَرَسٌ حَسَنٌ النَّقْبِيَّةُ هُوَ بِالضَّمِّ : اللَّوْنُ . النَّقْبِيَّةُ : الصَّادُ . وَفِي الْمُحْكَمِ : النَّقْبِيَّةُ : صَدَأَ السَّيْفِ وَالنَّصْلُ قَالَ لَبِيدٌ : .

جُنُوحَ الْهَالِكِيِّ عَلَى يَدَيْهِ ... مُكَيِّبًا يَجْتَلِي نُقَبَ النَّصَالِ وَفِي الْأَسَاسِ : وَمِنْ الْمَجَازِ : جَلَوْتُ السَّيْفَ وَالنَّصْلَ مِنَ النَّقْبِ : آثَارِ الصَّادِ شُبِّهَتْ بِأَوَائِلِ الْجَرَبِ النَّقْبِيَّةُ : الْوَجْهُ قَالَ ذُو الرُّمَّةِ يَصِفُ ثَوْرًا : .

وَلَاحَ أَزْهَرُ مَشْهُورٌ بِنُقْبِيَّتِهِ ... كَأَنَّ نَهْمَهُ حِينَ يَعْلُو عَاقِرًا لَهَابٌ كَذَا فِي الصَّحَاحِ . وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ النَّقْبِيَّةُ : مَا أَحَاطَ بِالْوَجْهِ مِنْ دَوَائِرٍ . قَالَ ثَعْلَبُ . وَقِيلَ لِمْرَأَةٍ : أَيُّ النِّسَاءِ أَبْغَضُ إِلَيْكَ ؟ قَالَتْ : الْحَدِيدَةُ الرَّكْبِيَّةُ

الْقَيْبِيَّةُ النَّقْبِيَّةُ الْحَاضِرَةُ الْكَيْبِيَّةُ . النَّقْبِيَّةُ أَيْضًا : ثَوْبٌ كَالْإِزَارِ تَجْعَلُ لَهُ حُجْرَةً مُطَيِّفَةً هَكَذَا فِي النَّسْخِ وَالَّذِي فِي الصَّحَاحِ وَلِسَانِ الْعَرَبِ وَالْمُحْكَمِ : مَخِيْطَةٌ - مِنْ خَاطَ - مِنْ غَيْرِ نَيْفَقٍ كَحَيْدَرٍ وَيُشَدُّ

كما يُشَدُّ السَّراويلُ . ونَقَبَ الثَّوْبَ يَنْقُبُهُ : جَعَلَهُ نُقْبَةً وفي الحديث : " أَلَيْسَتْ نَا أُمَّنَا نُقْبَتَهَا " هي السَّراويلُ الَّتِي تَكُونُ لَهَا حُجْرَةٌ مِنْ غَيْرِ نَيْفَقٍ فَإِذَا كَانَ لَهَا نَيْفَقٌ فَهِيَ سَراويلُ . وفي لسانِ العَرَبِ : النُّقْبَةُ : خُرْقَةٌ يُجْعَلُ أَعْلَاهَا كَالسَّراويلِ وَأَسْفَلُهَا كَالإِزَارِ وَقِيلَ : هِيَ سَراويلُ بِلَاسَاقِينَ . وفي حديثِ ابْنِ عُمَرَ " أَنْ مَوْلَاةَ امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَهَا وَكُلَّ ثَوْبٍ عَلَيْهَا حَتَّى نُقِبَتْهَا فَلَمْ يُذَكِّرْ ذَلِكَ " . النُّقْبَةُ : وَاحِدَةٌ النُّقْبِ لِلجَرَبِ أَوْ لِمَبَادِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ . قَدْ تَنَقَّبَتِ المَرْأَةُ وَأَنْتَقَبَتِ وَإِنَّهَا لِحَسَنَةُ النُّقْبَةِ بالكسْرِ وهي هَيْئَةُ الانْتِقَابِ وَجَمْعُهُ : النُّقَبُ بالكسْرِ ؛ وَأَنْشُدْ سَيِّدَ وَهَبٍ :

بِأَعْيُنٍ مِنْهَا مَلَحِيَاتِ النُّقْبِ ... شَكَلِ التَّجَارِ وَدَلَالِ المُكْتَسَبِ
وَرَوَى الرَّيَّاشِيَّ : النُّقْبُ بِالضَّمِّ فَالْفَتْحُ وَعِنْدَى دَوَائِرَ الوَجْهِ كَمَا تَقَدَّمَ .
رَجُلٌ مَيْمُونٌ النُّقْبِيَّةُ : مَبَارِكُ النْفْسِ مُظْفَّرٌ بِمَا يُحَاوَلُ . نَقَلَهُ
الجَوْهَرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ . وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : إِذَا كَانَ مَيْمُونًا الأَمْرُ
يَنْجَحُ فِيمَا حَاوَلَ وَيَظْفَرُ